

مراجعة المنظومة التشريعية

تتمثل الأهداف المتوخاة في هذا المجال، في تكييف التشريع الوطني مع المقاييس العالمية وعلى الخصوص تبني المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لبلادنا، وتكييفه مع مقتضيات التطور الاقتصادي والاجتماعي.

و قد ظهر جليا ضرورة اعتماد منهج تدريجي في مراجعة التشريع عن طريق التكفل في مرحلة أولى بالمسائل ذات الطابع الاستعجالي وإعداد نصوص أخرى مرحليا.

المرحلة الأولى:

تضمنت مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بتأطير الحريات والحقوق الأساسية واستقلالية القضاء وتحسين أداء الجهاز القضائي، بما يسمح تقريب العدالة من المواطن وجعلها أكثر نجاعة وسرعة، وتم في هذا الإطار تعديل القوانين التالية:

قانون رقم 10-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 يعدل و يتم الأمر 156 /66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية عدد 78):

مواصلةً للجهود التي تبذلها الدولة لحماية المال العام، تم تعزيز وتدعيم الإطار القانوني لمكافحة الإجرام والفساد عن طريق إلغاء الأحكام ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النيابة العامة وكذا إلغاء الأحكام التي فرضت قيوداً على أداء الشرطة القضائية وعملها.

قانون رقم 02-16 المؤرخ في 22 يونيو 2016 يعدل و يتم الأمر 155 /66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 37):

جاء لدعم الترسنة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، كونه يسمح للجزائر بالانضمام إلى الجهود التي تبذلها المجموعة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الذي أصبح يشكل تهديداً على الأمن والاستقرار في العالم. وكذا يعزز وسائل مكافحة الإرهاب من خلال تجريم ظاهرة المقاتلين الذين ينتقلون إلى دول أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية ويمنع تمويل هذه الأفعال.

قانون الإجراءات المدنية:

تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008. تم إخضاع الغلق الإداري للقضاء الإداري الاستعجالي.

القانون المتعلق بالمساعدة القضائية:

تمثل الهدف من التعديل في تسهيل اللجوء إلى العدالة للمعوزين وتكفل الدولة بدفع أتعاب المحامي الذي يعين في هذا الإطار.

المرحلة الثانية:

إن مراجعة التشريع تستهدف أساساً إلى تكريس أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون والمتمثلة فيما يلي:

I- تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات:

- حظيت مسألة تعزيز الحقوق والحريات بمكانة خاصة في برنامج إصلاح العدالة، تجسدت في تعديل الإطار التشريعي لممارسة هذه الحقوق وتمثلت أهم التعديلات فيما يلي:
- مراقبة مدى ملائمة التوقيف للنظر من قبل وكيل الجمهورية.
- إعلام الشخص الموقوف للنظر بحقوقه.
- التأكيد على الطابع الإجباري للفحص الطبي إذا طلبه الموقوف للنظر.
- تهيئة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.
- زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر.
- تعزيز قرينة البراءة بتأكيد مبدأ التحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.
- النص على إلزامية تسبيب أوامر الوضع في الحبس المؤقت.
- توسيع حق استئناف أوامر قاضي التحقيق الخاصة بالوضع في الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- تقليص مواعيد الطعون المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- النص على إمكانية استدعاء موكلي الأطراف شفاهة.
- التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر.
- تسهيل اللجوء للعدالة للمعوزين من خلال تعديل قانون المساعدة القضائية.
- إدراج جرائم التعذيب والتحرش الجنسي في قانون العقوبات.
- إقرار مبدأ عدم تقادم بعض الجنايات والجناح الخطيرة.
- تعزيز حقوق الدفاع عن طريق الترخيص للمحامي بمساعدة موكله أمام وكيل الجمهورية.
- ضمان إلزامية الدفاع للحدث.
- النص على بدأ سريان التقادم بالنسبة للجرائم التي يكون ضحيتها حدثا ابتداء من بلوغه سن الرشد.
- تشديد العقوبة في بعض الجرائم عندما تكون الضحية من الفئات الضعيفة كالمعوقين والمسنين.

II- في مجال تقريب العدالة من المواطن:

في هذا الإطار، تم إعداد عدة قوانين تتعلق لاسيما بالتنظيم القضائي و الإجراءات المدنية والإدارية.

- إعادة النظر في التنظيم القضائي:

تم إلغاء قانون التنظيم القضائي الذي يعود لسنة 1965 واستبداله بالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه دستوريا وحدد كليات تنظيم وسير الجهات القضائية وتم الاحتفاظ بمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الفصل بقاضي فرد على مستوى الدرجة الأولى والفصل بتشكيلة جماعية على مستوى الجهات القضائية الأخرى وتم تحديد تشكيلة كل جهة قضائية وكليات عملها.

- قانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

أعيد النظر كلية في شكل ومضمون قانون الإجراءات المدنية، و ذلك من خلال تتبع مسار الدعوى المدنية ابتداء من رفعها ثم سيرها ومتابعتها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم الفاصل في النزاع وتنفيذه،

وتبسيط إجراءات التقاضي بجعلها أكثر مرونة ووضوحا، وأقل تكاليف وذات مصداقية لإرساء عدالة فعالة تضمن الفصل في النزاعات في آجال معقولة في ظل احترام حقوق الدفاع، والوجاهية في التقاضي.

كما يجسد هذا القانون المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد العدالة والإنصاف وهي المبادئ المكرسة في الدستور و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، في مجال حماية حقوق الأشخاص في التقاضي، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويحدد هذا القانون، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ويتضمن أحكاما تتعلق بالطرق البديلة لتسوية النزاعات عن طريق الصلح والوساطة وتسهيل اللجوء إلى التحكيم الداخلي والدولي. دخل هذا القانون حيز التطبيق في 25 فبراير 2009 وتم وضع الآليات الضرورية لتطبيقه، لاسيما إعداد المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي.

III- مطابقة التشريع مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي:

لقد تم تعديل عدة قوانين لاسيما قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون المساعدة القضائية كما بادرت وزارة العدل بمراجعة القوانين الأساسية التي تحكم المعاملات المدنية والتجارية ويتعلق الأمر بالقانون المدني والقانون التجاري.

1- تعديل قانون الأسرة:

قامت وزارة العدل بتاريخ 26 أكتوبر 2003 بتنصيب لجنة وطنية لمراجعة قانون الأسرة، خلصت إلى اقتراح التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 /02/ 2005 جريدة رسمية عدد 15، والتي تتعلق بأحكام الزواج والطلاق والنسب والولاية، حيث مست التعديلات الأساسية مراجعة شروط وأركان عقد الزواج وإقرار حقوق والتزامات متبادلة بين الزوجين و التضييق من مجال اللجوء إلى تعدد الزوجات و النظام القانوني لأملأك الزوجين، و النص على إمكانية اعتماد الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب، و إلزام المطلق بتوفير سكن ملائم للمحزون، بالإضافة إلى عدة أحكام إجرائية أهمها جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الأسرة، و إعطاء رئيس المحكمة صلاحية الفصل على وجه الاستعجال في كل ما يتعلق بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن. كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 جريدة رسمية عدد 31 بتحديد شروط و كيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة.

2- تعديل قانون الجنسية:

تتعلق جملة التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية فيما يلي:

- اعتماد معيار النسب للأم في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- عدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الزوج والأولاد القصر.
- حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة للولد المولود من أب مجهول وأم جزائرية.
- اعتماد سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني على غرار القوانين الأخرى.
- اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع الدعاوى المتعلقة بالجنسية.

3- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل و يتم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أغسطس سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية (جريدة رسمية عدد 29):

ندرج أهم التعديلات فيما يلي:

- تجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين في اللجوء إلى القضاء، من خلال توسيع مجال الاستفادة من المساعدة القضائية للأشخاص الذين لهم موارد غير كافية للمطالبة بحقوقهم، قصد ضمان حقهم في الدفاع المكفول في الدستور.
- تكليف الأمر السالف الذكر مع القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينص على إلزامية تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام.
- التكفل بالمساعدة القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية تجسيدا لمبدأ ازدواجية القضاء المكرس في الدستور، الذي كرس نظام ازدواجية القضاء ونص على إنشاء جهات قضائية إدارية إلى جانب الجهات القضائية العادية.
- توسيع مجال الاستفادة من المساعدة القضائية التي تمنح بقوة القانون إلى المعوقين وضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين والإرهاب، نظرا لخطورة هذه الجرائم و تجريمها في التشريع الوطني.
- تفعيل تطبيق المساعدة القضائية في مجال التنفيذ.

- إفادة الأجنبي المقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني والذي لا تسمح له موارده من المطالبة بحقوقه أمام القضاء من أحكام المساعدة القضائية، تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل بلادنا.
- تزويد مكاتب المساعدة القضائية بأمانة دائمة.
- تكفل الدولة بدفع أتعاب المحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، قصد تحسين الخدمات المقدمة من قبلهم في هذا المجال.

4- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل و يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (جريدة رسمية عدد 44)، وتعلق أهم التعديلات بـ

- ضمان الحرية التعاقدية بالنسبة للمعاملات الدولية برفع كل العقوبات القانونية التي تشكل سبباً في تردد المستثمرين الأجانب على القيام بنشاطات أو استثمارات في الجزائر، وذلك بتوضيح قواعد التنازع وتوحيدها حتى يسهل فهمها.
- إعادة النظر في نطاق مسؤولية المتبوع عن تابعه.
- إقرار الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام مستقلة عن العقد.
- إقرار صراحة الحق في التعويض عن الضرر الأدبي وتحديد شروط الاستفادة منه.
- إقرار الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات على غرار الكتابة على الورق، وإقرار التوقيع الإلكتروني.
- مراجعة أحكام الإيجار المدني عن طريق إعادة التوازن بين حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر لاسيما من خلال حذف حق البقاء حماية لملكية المؤجر ولا يطبق ذلك إلا بعد مرور عشر سنوات من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، مع عدم تطبيق هذه الأحكام الجديدة على الأشخاص الذين يبلغون ستين (60) سنة عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كما تم إلغاء التنبيه بالإخلاء واشتراط الكتابة في عقد الإيجار، وذلك بهدف تحرير سوق الإيجار وتخفيف المؤجرين على تأجير أملاكهم.

5- بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل و يتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (جريدة رسمية عدد 11):

- الذي أضفى نوع من المرونة على الإطار القانوني المتعلق بالإيجار التجاري وجعله يخضع لمبدأ حرية التعاقد، وإلزام المستأجر بمغادرة العين المؤجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء أو دفع تعويض الاستحقاق، مع اشتراط الرسمية في عقد الإيجار التجاري.

- إضفاء تدابير وقائية للحد من إصدار شيكات بدون رصيد، بما يسمح للبنوك بإجراء رقابة مسبقة على كشوفات الأرصدة قبل التأشير عليها، إذ تسمح هذه الإجراءات بتسوية عارض الدفع على مستوى البنك، ولا يلجأ إلى المتابعة الجزائية إلا في حالة فشل التسوية الودية.
- مطابقة بعض أحكام القانون التجاري مع التشريع الخاص المعمول به و ذلك بالنص على الوسائل الالكترونية لمواكبة التطور الذي يعرفه النظام المالي.
- تكريس بعض طرق ووسائل الدفع (التحويل والاقتطاع وبطاقة الدفع وتبيان شروط استعمالها).

IV- ترقية القوانين الأساسية لمستخدمي القطاع ومساعدتي العدالة:

في هذا الصدد، تم مراجعة القانون الأساسي للقضاء وقانون الموثق وقانون المحضر القضائي، والقوانين الأساسية لأمناء الضبط ومستخدمي قطاع السجون وذلك على النحو الآتي:

1- بالنسبة للقضاء:

تم إصدار قانونين عضويين، يتعلق الأول بالقانون الأساسي للقضاء والثاني بالمجلس الأعلى للقضاء:

- القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (الجريدة الرسمية عدد 57) يعزز هذا القانون استقلالية القاضي ويصون مهنة القضاء من خلال إقراره لمجموعة من الحقوق تضمن للقاضي حمايته من جميع الضغوطات ويرسم الإطار القانوني لممارسة المهنة.

- القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسيره:

القانون رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، يعزز هذا القانون استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال استبعاد تمثيل الإدارة فيه، ليتشكل بذلك من القضاة وبعض الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية، مع النص على تزويد هذا المجلس بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لاستقلالية سيره.

2- بالنسبة لمساعدتي العدالة:

تم في هذا الصدد مراجعة قانون الموثق وقانون المحضر القضائي على النحو الآتي:

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة الموثق جريدة رسمية عدد 14:

بغرض الارتقاء بهذه المهنة و إيلائها العناية اللازمة، تمت إعادة تنظيمها بموجب القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بتكليف شروط ممارسة هذه المهنة، بما يحقق النوعية وتحسين الأداء التوثيقي قصد الاستجابة للمتطلبات الجديدة الناجمة عن تطور المعاملات والأنماط الجديدة للحصول على الممتلكات و روعي فيه تأهيل العنصر البشري من خلال إخضاع المترشحين لمهنة التوثيق إلى تكوين نظري وتطبيقي يتوج بشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق التي استحدثها هذا القانون.

كما تم تعزيز مراقبة الدولة لمهنة التوثيق لاسيما من خلال النص على إمكانية مراقبة مكاتب التوثيق وتفتيشها، مما سيسمح من تحسين أدائها، وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمه للمواطن.

- قانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي (جريدة رسمية رقم 14):

أهم ما جاء به هذا القانون:

- استحداث شهادة الكفاءة لمهنة المحضر القضائي.
- توسيع الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي.
- تعزيز مراقبة وكيل الجمهورية لمكاتب المحضرين القضائيين.
- النص على إمكانية مراقبة مكاتب المحضرين القضائيين وتفتيشها، قصد تحسين أدائها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها للمواطن.

3- بالنسبة لأمناء الضبط:

تضمن المرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي لأمناء الضبط رقم 409-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، حقوق وواجبات هذه الفئة من المستخدمين ونظامهم الانضباطي وبأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهامهم.

4- بالنسبة لموظفي إدارة السجون:

أخذ المرسوم التنفيذي المحدد لقانونهم الأساسي بعين الاعتبار خصوصيات وطبيعة مهام موظفي إدارة السجون الذين يشكلون سلكا أمنيا يقتضي استعدادات مهنية متميزة وقدرات بدنية ونفسية حقيقية لمواجهة التطور الكبير الذي تشهده المؤسسات العقابية.

V- في مجال حماية المجتمع من الإجرام:

تم تجريم أفعال جديدة في قانون العقوبات وإعداد نصوص قانونية خاصة تتعلق ببعض الجرائم الخطيرة وذلك على النحو الآتي:

- قانون رقم 02-16 المؤرخ في 22 يونيو 2016 يعدل و يتم الأمر 155 /66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 37).
- قانون رقم 10-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 يعدل و يتم الأمر 156 /66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية عدد 78).
- تعديل الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 (جريدة رسمية عدد 12).
- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل بموجب الأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب (جريدة رسمية عدد 47).
- قانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- قانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (جريدة رسمية عدد 11).
- قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.
- قانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (جريدة رسمية عدد 47).

نصوص تنظيمية أخرى:

- المرسوم الرئاسي المتعلق بختم الدولة الذي تضمن تحديد شروط وكيفيات منح رخصة صنع ختم الدولة وتسليمه واستعماله واسترداده ضمن إطار قانوني مناسب يمكن وزير العدل، حافظ الأختام من ممارسة مهامه

القانونية بحفظ الأختام من خلال الرقابة السابقة واللاحقة لشروط استعماله لاجتناب أي استعمال غير مطابق للقانون ومسيء لسلطة ومصادقية الدولة.

• المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية الذي يعزز قدرات وزارة العدل في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

يمكن القول في الأخير أن التشريع المتعلق بقطاع العدالة عرف قفزة نوعية وكمية ابتداء من سنة 1999، كما صدرت قوانين أخرى كالتالي:

• القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا، والقانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، والقانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع.

• قانون رقم 01-98 جريدة رسمية عدد 37 مؤرخ في 01 / 06 / 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم،

• قانون رقم 12-11 جريدة رسمية عدد 42 المؤرخ في 31 / 07 / 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

■ المحاكم الادارية:

• القانون رقم 02-98 جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 01 / 06 / 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية.

• مرسوم تطبيقي رقم 356-98 جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 15 / 11 / 1998 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 02 / 98 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بمرسوم تنفيذي رقم 11 / 195 جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 22 / 05 / 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 / 356 المؤرخ في 14 / 11 / 1998 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

■ محكمة التنازع:

• قانون رقم 03-98 جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 07 / 06 / 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.